

2022

## Preemption in Shares

Hussein Muheisen Al-Rashidi Dr.

Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Kuwait University., h.alresheedi@ku.edu.kw

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law)



Part of the [Jurisprudence Commons](#)

### Recommended Citation

Al-Rashidi, Hussein Muheisen Dr. (2022) "Preemption in Shares," *UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 82: Iss. 82, Article 4.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia\\_and\\_law/vol82/iss82/4](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol82/iss82/4)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *UAEU LAW JOURNAL* مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

---

## Preemption in Shares

### Cover Page Footnote

Dr. Hussein Muheisen Al-Rashidi Assistant Professor of Civil Law, College of Law, Kuwait University.

## الشفعة في الأسهم\*

تعليق على الحكم الصادر من الدائرة الأولى تجاري مدني حكومة في محكمة الاستئناف الكويتية بتاريخ ١/١٠/٢٠١٧، في الطعن رقم ١٧٠٤، ٢٠١٧/١٧٨٣، تجاري مدني حكومة، غير منشور.

### الدكتور

حسين محيسن الرشيدى\*

## الملخص

عُرض على محكمة الاستئناف نزاع حول مدى جواز استرداد المساهم في شركة مساهمة مقفلة قابضة الأسهم التي باعها مساهم آخر بموجب الحق في الشفعة الذي نظمته القانون المدني، وقد قضت المحكمة (في تاريخ ١/١٠/٢٠١٧، في الطعن رقم ١٧٠٤، ٢٠١٧/١٧٨٣، تجاري مدني حكومة، غير منشور) بجواز استرداد المساهم للأسهم المباعة بناء على حقه في الشفعة باعتبار أن قانون الشركات لم ينظم استرداد المساهم لأسهم الشركة المقفلة ولذلك وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني.

ونرى أن حكم محكمة الاستئناف محل التعليق منتقد، أولاً: وإن لم ينظم المشرع استرداد أسهم الشركة القابضة إلا أنه أحال في تنظيمها إلى الأحكام التي تنظم شكل الشركة التي تتخذها، وفي القضية المعروضة كانت الشركة القابضة تتخذ شكل شركة المساهمة المقفلة التي نظم المشرع حق المساهم فيها باسترداد الأسهم المعروضة للبيع. ثانياً: أن المحكمة لم تتبع ترتيب المصادر الرسمية للقاعدة القانونية المنظمة للشركات وهي قانون الشركات ثم القوانين التجارية، ثم العرف التجاري. ثالثاً: أن الحق في الشفعة يرد على حق عيني شائع، وليست هذه الحالة في الأسهم إذ هي حق شخصي.

\* أجاز للنشر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩.

\* أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

## المقدمة

تعليق على الحكم الصادر من الدائرة الأولى تجاري مدني حكومة في محكمة الاستئناف بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧، في الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٨٣/١٧٠١٧، تجاري مدني حكومة، غير منشور.

### عرض للحكم محل الدراسة:

تتلخص وقائع الدعوى في أن أحد المساهمين في شركة مساهمة قابضة قد باع أسهمه بتاريخ ١١/٦/٢٠١٥، ثم علم مساهم بهذا البيع في تاريخ ٢١/٨/٢٠١٦ ومن ثم طلب استرداد الأسهم المباعة أخذاً بالشفعة، على سند من أن قانون الشركات والنظام الأساسي لم ينظما تصرف المساهمين في أسهمهم، وطالب بالتالي بتطبيق أحكام الحق في الشفعة المنصوص عليه بالمادتين ٨٩١، ٨٩٢ من القانون المدني؛ وبجلسة ٨/٥/٢٠١٧ حكمت محكمة أول درجة بأحقية رافع الدعوى في استرداد عدد ٨٩٠٠٨٦٠ سهماً والتي باعها المدعى عليها، وحلول المدعي محل المشتري في عقد البيع وبذات شروطه أخذاً بالشفعة.

بيد أن المدعي قدم طعناً في هذا الحكم على اعتبار أن مبلغ المائة دينار المقررة كأتعاب محاماة فعلية لا تتناسب مع ما أنفقته من أتعاب المحاماة لإقامة الدعوى ومباشرتها من قبل ثلاثة مكاتب محاماة؛ كما طعن المدعي عليها (والتي تمثل الأسهم المباعة جزءاً من رأس مالها) على الحكم بالاستئناف وأقامت طعنها على ثلاثة أسباب: أولها مخالفة القانون إذ صدر الحكم من دائرة تجاري مدني كلي حكومة في حين أن محل الدعوى هو استرداد أسهم تم بيعها في شركة مساهمة مغلقة مما تسري عليه أحكام قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتختص بنظرها دائرة أسواق المال بالمحكمة الكلية؛ ثانيها: الخطأ في تطبيق القانون حيث استند الحكم إلى أحكام الشفعة المنصوص عليها في القانون المدني في حين أن التصرف في أسهم الشركة بالبيع، وقد أجاز النظام الأساسي للشركة

[د. حسين محيسن الرشيدى]

للشركاء حرية هذا التصرف، هو تصرف تجاري تسري عليه أحكام قانون الشركات وقانون أسواق المال ولا تسري عليه أحكام القانون المدني؛ فضلاً عن أن أحكام الشفعة في شأن الشريك على الشيوع إنما محلها الشيوع في ملكية الأسهم وليس المساهمة في الشركة؛ ثالثها: القصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق. ذلك أن النظام الأساسي للشركة لم يتضمن حظراً على حرية الشركاء في التصرف في الأسهم وأن الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية للشركة انعقدت بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٣ وقررت أحقية الشركاء في التصرف في الأسهم للغير دون قيد.

ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافيين للارتباط وقدرت -بالنسبة لطعن المدعي - أتعاب المحاماة الفعلية بخمسمائة دينار؛ أما بالنسبة لاستئناف المدعى عليها، فقد قضت المحكمة بأن المستأنفة شركة مساهمة مغلقة وغير مدرجة بالبورصة بما لا ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لدائرة أسواق المال بالمحكمة الكلية ويضحي معه النعي الأول على غير أساس؛ ورداً على ما أثارته بأن قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ هو ما يجب تطبيقه على واقعة الدعوى وليس أحكام الشفعة في القانون المدني فهو غير سديد لأنه مع قيام القانون الخاص فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام؛ إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص؛ إلا أن شرط ذلك أن يتطابق موضوع القانونين أو تتعارض أحكامهما؛ أما إن كان لكل منهما مجال لتطبيقه يختلف عن الآخر فلا يكون هنالك إهدار ولا نسخ لأن القانون الخاص يعتبر استثناء من القانون العام يحد من عموم أحكامه فيقيدها وينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب؛ ومن ثم يسري كل منهما في نطاقه؛ وحيث إن الثابت من عقد تعديل النظام الأساسي للشركة المستأنفة أنها شركة مساهمة قابضة وأنها غير مدرجة في البورصة مما لا تسري عليها أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن أسواق المال وكان قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ قد تناول تنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات القابضة في الباب الحادي عشر دون أن يتناول بالتنظيم الأحكام المتعلقة بحق باقي الشركاء في استرداد الأسهم المباعة

غير الشركاء مما يفسح المجال لتطبيق القواعد العامة للشفعة في القانون المدني، وبالتالي أيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف ورفضت الاستئناف في هذا الخصوص.

ولذلك حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئنافين شكلاً.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/١٧٠٤ بتعديل الحكم المستأنف فيما قدره من أتعاب محاماة فعلية مبلغ خمسمائة دينار وتأيينه فيما عدا ذلك.

ثالثاً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/١٧٨٤ برفضه، وألزمت المستأنفة المصروفات وأتعاب المحاماة<sup>(١)</sup>.

التعليق:

إن هذا الحكم قد تطرق في حثياته إلى عدة مواضيع مرتبطة فيما بينها: فبعدما استبعدت المحكمة تطبيق قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وبالتالي استبعدت اختصاص دائرة أسواق المال في المحكمة الكلية، بحث أي القانونين واجب التطبيق على عقد بيع الأسهم؛ أهو القانون التجاري أم القانون المدني؟ منتبهة إلى تطبيق أحكام الحق في الشفعة الواردة في القانون المدني؛ ونرى أن المحكمة قد أصابت في استبعادها لاختصاص دائرة أسواق المال حيث إنها تختص وفقاً للمادة ١٠٨ ف ٢ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بالفصل في الدعاوى المتعلقة المنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أياً كانت قيمة هذه المنازعات، ولا ريب أن تطبيق هذا

(١) وقد طعن المدعى عليها بالحكم أمام محكمة التمييز بالطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠١٧ وصدر قرار من الدائرة التجارية الرابعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ (غير منشور) بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحتها في الطعن إذ إن المصلحة مثبتة للبائع والمشتري اللذين ارتضيا الحكم بعدم طعنهما فيه.

[د. حسين محيسن الرشيدى]

القانون لا يمتد إلى الشركات المساهمة المقفلة إذ لا تتداول في البورصة، فوفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات "وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج، وينطبق هذا الحكم على شركات المساهمة المقفلة المدرجة في البورصة وقت العمل بهذا القانون"، فبمفهوم المخالفة، طالما لم تدرج أسهم شركة المساهمة المقفلة في البورصة فإنها تبقى مقفلة.

إن الإشكاليات التي يثيرها الحكم محل الدراسة هي مدى سلطة المساهم في استرداد الأسهم التي يبيعها المساهم الآخر، وهل له أن يمارس الحق في الشفعة<sup>(٢)</sup> لاستردادها من المشتري؟ (المبحث الثاني)، وقبل هذا يجب تحديد القانون واجب التطبيق على استرداد الأسهم أهو القانون المدني أم القانون التجاري؟ (المبحث الأول).

## المبحث الأول:

### استبعاد تطبيق أحكام القانون المدني على استرداد الأسهم

فضلت محكمة الاستئناف تطبيق القانون المدني على قانون الشركات وعلى القوانين التجارية عموماً فيما يتعلق باسترداد الأسهم المباعة لغير المساهمين، وقد استندت -في ذلك- إلى أن قانون الشركات سالف الذكر قد تناول تنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات القابضة في الباب الحادي عشر (المواد ٢٤٣-٢٤٩) دون أن يتناول تنظيم الأحكام المتعلقة بحق باقي الشركاء في استرداد الأسهم المباعة لغير المساهمين؛ وتثير هذه الحجة التساؤل حول وجود نقص تشريعي في قانون الشركات بأن لم يقم بتنظيم استرداد الأسهم المباعة (المطلب الأول)، وحول القانون واجب التطبيق في هذه الحالة (المطلب الثاني).

(٢) أثير الخلاف حول تكييف الحق في الشفعة أهو حق حقيقة أم خيار؟ وبرغم أن المشرع يستعمل مصطلح "الحق في الشفعة" إلا أن الراجح أنها خيار للشريك المشاع بين أمرين: له استرداد الحصة المباعة أو عدم استردادها؛ انظر: حسام الدين كامل الأهواني، أسباب كسب الملكية في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، ١٩٨٧، الكويت، ص ٢٠٥؛ إبراهيم أبو الليل، خيار الشفعة، الحقوق، سنة ١٢، عدد ٢، ١٩٨٨، ص ١١-٩١. ومع ذلك، سنستعمل مصطلح "الحق في الشفعة" لجريانه على ألسنة المختصين وفي كتاباتهم ولأن المشرع قد استعمله.

## المطلب الأول: عدم وجود نقص في قانون الشركات

برغم أن المشرع لم يتناول في الباب الحادي عشر (المواد ٢٤٣-٢٤٩) المخصص للشركة القابضة حق المساهم فيها باسترداد الأسهم المباعة، إلا أن المادة ٢٤٤ من قانون الشركات حددت الأشكال التي من الممكن أن تتخذها الشركة القابضة وجعلت من بينها شركة المساهمة؛ ثم أتت المادة ٢٤٨ من قانون الشركات لتعلن أنه "تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركة التي اتخذت شكلها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب". ولأن الحكم محل الدراسة يتعلق بشركة مساهمة مغلقة قابضة، كان على محكمة الاستئناف تطبيق الأحكام المنظمة لشركة المساهمة المغلقة، فهل احتوت على قواعد لاسترداد الأسهم المباعة؟

على خلاف ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف، نعتقد أن قانون الشركات احتوى من الأحكام المنظمة لاسترداد الأسهم التي يبيعها المساهم للغير ما يغني عن اللجوء إلى تطبيق أحكام القانون المدني، فالأصل -وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٧٨ من قانون الشركات- أن للمساهم الحق في التصرف في الأسهم المملوكة له لمن شاء ودون أي قيد؛ وإن كان هذا الحكم قد ورد في النصوص المتعلقة بشركة المساهمة العامة إلا أن له محلاً للتطبيق على شركات المساهمة المغلقة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون الشركات والتي تقضي بأنه "فيما عدا الأحكام الواردة في هذا الباب، تسري على شركة المساهمة المغلقة الأحكام الخاصة بشركة المساهمة العامة".

وهناك نص خاص في شركات المساهمة المغلقة يؤكد على هذا الأصل ويورد عليه استثناءين؛ وهو نص المادة ٢٣٨ من قانون الشركات الذي يقضي بأنه "فيما عدا الشركات المدرجة في البورصة، يجوز أن يتضمن عقد شركة المساهمة المغلقة تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيدين التاليين أو بأحدهما: ١- اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكتها في بيعها. ٢- اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم"؛ ويستفاد من هذه المادة أن الأصل هو حرية المساهم في التصرف في أسهمه

[د. حسين محيسن الرشيدى]

طالما لا يوجد أي من هذين القيدتين في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فإن وجد أحدهما وجب إعماله وبذلك لا تكون للمساهم الحرية في التصرف فيما يملكه من أسهم؛ وفي هذه الحالة وضحت المادة ٢٣٩ من قانون الشركات الإجراءات التي يجب على المساهم اتباعها "إذا كان عقد شركة المساهمة المقفلة يتضمن نصاً على أفضلية المساهمين في شراء الأسهم، وجب على المساهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة بشروط البيع، ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم، فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم، تعين أن يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع".

إذن ينظم المشرع استرداد الأسهم التي سيتم بيعها من خلال تنظيمه لما سماه "حق الأولوية" ويسميه أحياناً بـ "حق الأفضلية" وهو ما يطلق عليه الفقه مصطلح "حق الاسترداد"؛ وهو شرط يرد في عقد الشركة يقيد تداول الأسهم، للحيلولة دون دخول الأجنبي بين الشركاء<sup>(٣)</sup>. وقد جعل المشرع الأصل حرية المساهم في التصرف في الأسهم التي يملكها، ما لم يوجد أحد هذين القيدتين: حق الأولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي ستباع أو اشتراط موافقة مجلس الإدارة على بيع الأسهم؛ ويقترب هذان القيدان من الحق في الشفعة من حيث الهدف<sup>(٤)</sup>، وإن كانت شركة المساهمة المقفلة تعد من شركات الأموال إلا أنها تقوم بين عدد محدد من الشركاء وتكون شخصياتهم محل اعتبار إما لرابطة قرابة أو صداقة، وموازنة بين هذه الصلة وألا يكون المساهم حبيساً لسهمه؛ فنظم المشرع حق

(٣) أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٥، الكويت، ص ٦٥٥.

(٤) برغم ما بين الحق في الشفعة والحق في الاسترداد من فوارق إلا أنه قد يكون اشتراكها في الهدف وهو تجنب أن يدخل أجنبي في رابطتهم، سبب في تكييف بعض الفقه للحق في الاسترداد بأنه الحق في الشفعة (مثلاً: سليمان السعوي، القيود الواردة على حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ، السعودية، ص ١٧٩ وما يليها؛ عبدالرحمن قرمان، حق الشركاء في الاسترداد، دراسة لحق الشفعة في قانون الشركات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥)؛ ولهذا استحسننا أن نرفق في نهاية التعليق جدولاً يوضح الاختلاف بينها.

الاسترداد، وبه جعل للمساهم أن يتصرف في أسهمه لمن أراد وسمح لبقية المساهمين أن يتجنبوا دخول الأجنبي في الشركة مما يعيق إدارتها وحسن سيرها<sup>(٥)</sup>.

وقد أوضح المشرع الشروط الموضوعية لحق الاسترداد وهو أنه قاصر على شركات المساهمة المقفلة إذ إن طبيعته تصطدم مع سرعة تداول أسهم شركات المساهمة العامة في البورصة، ولهذا استبعدت المادة ٢٣٨ من قانون الشركات - صراحة - الشركات المدرجة في البورصة؛ فإذا قرر مجلس الإدارة إدراج شركة المساهمة المقفلة في البورصة فإنه - ضمناً - قد قرر إلغاء هذا القيد وتحويلها - في نفس الوقت - إلى شركة مساهمة عامة لزوال الطابع الشخصي بين الشركاء، فلأي أحد شراء أسهمها وبذلك يصبح شريكاً فيها، وهذا ما تؤكدته الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون الشركات بقولها "وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقفلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج".

ويشترط أيضاً أن ينص - صراحة - على حق الاسترداد إما في عقد الشركة وإما في نظامها الأساسي<sup>(٦)</sup>، لأن الحق في استرداد الأسهم استثناء من الأصل وهو حرية تداول الأسهم دون التقييد بشخص أو جهة، فهو لا يفترض وإنما لا بد من التعبير عنه صراحة، وقد قضي "أنه من المقرر أنه وإن كان الأصل أن قابلية السهم للتداول مطلقة بمعنى أن المساهم لا يكون حبيس السهم الذي يملكه إلا أنه يجوز النص في نظام الشركة على حق الجمعية العمومية في تقييد حرية المساهم في التنازل عن أسهمه بشروط معينة"<sup>(٧)</sup>.

(٥) طعمة الشمري، عبد الله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ٢٠١٨، الكويت، ص ٣٤٣ وما يليها؛ أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، مرجع سابق، ص ٦٥٥؛ عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٦) يعقوب صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣-١٩٩٤، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص ٤٠٤؛ عبد الأول بسبوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، الإسكندرية، ص ٢٧٦.

(٧) تمييز، ١١/٥/٢٠١١، طعن رقم ٢٠٠٨/١٣٩٦ تجاري، المجلة سنة ٣٩، الجزء الثاني، ص ٨٩.

[د. حسين محيسن الرشدي]

أما من حيث الشروط الإجرائية، فقد أوجب المشرع - في المادة ٢٣٩ من قانون الشركات - على المساهم قبل التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع حتى تتمكن من إبلاغ بقية المساهمين لكي يارسوا حقهم في الاسترداد - إذا ما رغبوا - خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وعلى من يتقدم من المساهمين بطلب شراء الأسهم أن يدفع السعر الوارد بشروط البيع بين المساهم البائع والمشتري الأجنبي، فإن لم يتقدم أحد بطلب الشراء أصبح تصرف المساهم في أسهمه للمشتري الأجنبي نافذاً.

وفيما يتعلق باشتراط عقد شركة المساهمة المقفلة على ضرورة موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم، فإنه يتعين على مجلس الإدارة - في حالة رفضه لشخص المشتري - شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به، تطبيقاً لنص المادة ٢٤٠ من قانون الشركات.

نخلص مما سبق إلى أن قانون الشركات لم يعتره نقص بشأن بيع المساهم في شركة المساهمة المقفلة لأسهمه؛ بل نظم المشرع هذه المسألة بأن جعل الأصل هو حرية التصرف والاستثناء هو تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه إذا ورد في العقد أو النظام الأساسي بند يقضي بذلك، وهذا ما استندت إليه - بالإضافة إلى أسانيد أخرى - المحكمة الكلية للفصل في ذات الموضوع ضد ذات المدعي نافية احتواء عقد الشركة قيوداً على حق المساهم في التصرف في أسهمه؛ فبعدما عرضت نصوص المواد ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠ من قانون الشركات صرحت أنه "مما مفاده أن المشرع لم يحظر على الشركاء في الشركة<sup>(٨)</sup> المساهمة المقفلة الاتفاق على أن يتضمن نظامها الأساسي حق الشريك في بيع أسهمه للغير، ولم يقيد الجمعية العمومية لهذه الشركة من اتخاذ مثل هذا التعديل على نظامها الأساسي إن تم. ولما كان ذلك وهدياً به وكان الثابت بالأوراق ومن محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لشركة (...) القابضة المقفلة المنعقدة في ١٧/٦/٢٠١٣ أنها قررت بأحقية المساهمين فيها في التصرف في أسهمهم للغير،

(٨) هكذا في الأصل، والأصح "شركة المساهمة المقفلة".

ولم تجعل على هذا التصرف قيدها، مما يكون معه تصرف أي من المساهمين في حصته بالبيع هو تصرف تجاري لا يعترضه ولا يسقطه حق الشفعة الذي محله القانون المدني والمنازعات التي يحكمها"<sup>(٩)</sup>.

وفي حكمين لها أيدت محكمة الاستئناف أحكام المحكمة الكلية إذ تقول "أن تقييد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالشركة المقفلة بأي من هذين القيدتين باعتباره استثناء من الأصل العام هو أمر جوازي لها فيجوز لها أن تضمنه عقدها فيصبح قيدها على المساهمين أو لا تضمنه عقدها فيكون مساهمها في حل من هذا القيد، ولما كانت المستأنف ضدها الخامسة وهي شركة مساهمة مقفلة غير مدرجة بالبورصة وقد خلا نظامها الأساسي - وهو ما يمثل جزءاً من عقدها وفقاً للمادة العاشرة من قانون الشركات - من إعطاء أية أولوية للمساهمين فيها لشراء الأسهم التي يريد مالكيها بيعها، بل ورد بهادتها رقم ١١ من نظامها الأساسي المعدلة أنه في حالة رغبة أحد المساهمين في بيع أسهمه أو جزء منها فإنه يحق له ذلك سواء كان البيع لأحد المساهمين أو للغير فحررت حق المساهم في بيع أسهمه للغير من أي قيد مسaire في ذلك للأصل العام"<sup>(١٠)</sup>.

ولو سلمنا جديلاً بوجود نقص تشريعي في قانون الشركات، فإننا نرى أنه ما كان ينبغي للمحكمة المصدرة للحكم محل الدراسة أن تلجأ إلى القانون المدني لتستمد منه قاعدة قانونية، إذ لا يعد مصدراً رسمياً مباشراً، وهذا ما سنتناوله بالبحث في المطلب الثاني.

(٩) كلية، ٢٠١٧/٢/١٤، قضية رقم ٢٠١٦/١٣٤/٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور، وفي ذات الموضوع انظر: كلية، ٢٠١٧/١٢/١٩، قضية رقم ٢٠١٧/١٩٦/٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة-أسواق مال، غير منشور؛ كلية، ٢٠١٧/١/٣١، قضية رقم ٢٠١٧/٢ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور.

(١٠) استئناف، ٢٠١٨/٥/٣١، طعن رقم ٢٠١٧/٢٥ تجاري أسواق مال، غير منشور؛ استئناف، ٢٠١٨/٣/٢٨، طعن رقم ٢٠١٧/٢٨١٣ تجاري مدني حكومة، غير منشور.

## المطلب الثاني: مصادر القاعدة القانونية وفقاً لقانون الشركات

إن القانون المدني يمتاز عن بقية القوانين بأهمية بالغة، حيث يُلجأ لأحكامه لتكملة ما يعترى القوانين الأخرى من نقص، ولهذا يوصف بأنه الشريعة العامة لبقية القوانين لا سيما القانون التجاري، فإن "القانون المدني يعد الشريعة العامة الواجبة التطبيق في كل ما لم يرد به نص خاص في القانون التجاري، ومن ثم يعد التشريع المدني مصدراً هاماً من مصادر القانون التجاري بمعناه الواسع"<sup>(١١)</sup>. ولكن حتى يطبق القانون المدني على غير المسائل المدنية لا بد أن يأتي القانون الخاضعة له تلك المسائل خالياً من أي حكم ينظمها، وهذا ما عبر عنه الحكم محل الدراسة بقوله "من المقرر أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام - إذ لا يجوز إهدار القانون [الخاص] لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص -". وبناء على ما سلف قامت المحكمة بتطبيق القانون المدني بعدما استبعدت أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بحجة أنه قد تناول تنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات القابضة في الباب الحادي عشر (المواد ٢٤٣-٢٤٩) دون أن يتناول تنظيم الأحكام المتعلقة بحق باقي الشركاء في استرداد الأسهم المباعة لغير الشركاء، وقد رددنا على هذه الحجة وأثبتنا عدم وجود نقص في تنظيم قانون الشركات لاسترداد الأسهم.

ولأن التشريع عمل بشري قد يعتره النقص، ولأن سلوك الناس غير متناهٍ بينما التشريع متناهٍ، يحتاط المشرع -عند سنه للتشريعات- بأن يحدد مصادر أخرى للقاعدة القانونية تلي التشريع من حيث الإلزام، وذلك حتى يواكب التشريع تطور المجتمع، فكل تشريع يبين في الغالب- مصادر قواعده الرسمية التي يجب على القاضي اللجوء لها للفصل في النزاع المعروض أمامه؛ فهذا القانون المدني يحدد في الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه "إن لم يوجد

(١١) حسني المصري، القانون التجاري الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦، الكويت، ص ٥٦.

نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف"، وقد قضي في هذا الخصوص أن "النص في المادة الأولى من القانون المدني على أن (تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى العرف)، مفاده أن القاضي يلتزم أولاً بالحكم المنطبق على المنازعة المطروحة في نصوص التشريع فإن لم يوجد نص تشريعي التمس القاضي الحكم في أحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها وإلا حكم بمقتضى العرف باعتباره مصدراً احتياطياً للتشريع"<sup>(١٢)</sup>.

أما قانون التجارة الكويتي فقد نص في مادته الثانية على أنه "تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص أو المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني"، بينما الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ قد حددت مصادر القاعدة القانونية بقولها "تسري قواعد العرف التجاري فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في غيره من القوانين التجارية".

ففي فرضية وجود نقص في قانون الشركات، كان على القاضي أن يلجأ -أولاً- إلى القوانين التجارية الأخرى مثل قانون التجارة الكويتي الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والقوانين المعدلة له؛ خاصة بالنسبة لبيع الأسهم حيث تنص المادة ١٧٣ من قانون الشركات على أنه "يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وما تصدره الهيئة [أي هيئة أسواق المال] من قواعد بهذا الشأن".

(١٢) تمييز، ١٨/٣/٢٠٠٢، الطعنان ٢٠٦، ٢٠٧/٢٠٠١/مدني، المجلة، سنة ٣٠، الجزء الأول، ص ٥١٦؛ تمييز، ١٢/٢/٢٠٠٨، الطعنان ٤٨٦، ٥٣٠/٢٠٠٤/إداري، منشور على موقع مركز تصنيف الأحكام القضائية:

<http://ccda.kuniv.edu.kw>

فإن لم يجد القاضي حكماً في التشريعات التجارية طبق - ثانياً - العرف التجاري، وإن كان العرف التجاري مصدراً احتياطياً للقاعدة القانونية لا يلجأ إليه إلا عند وجود نقص في التشريع، فإنه يعد مصدراً مهماً للقاعدة التجارية ويقدم على القانون المدني في التطبيق، فهو أصدق المصادر تعبيراً عن إرادة التجار لأنه يتكون نتيجة تفاعل الظروف المحيطة بهم في تجارتهم، ثم هو مصدر مرن يتغير ويتطور بتطور المعاملات التجارية، فهو أقرب مصادر القاعدة القانونية للواقع، وينبغي ملاحظة أن العرف المقصود هنا هو العرف التجاري لا العرف العام لما للمعاملات التجارية من خصوصية اقتضتها الثقة والسرعة في التعامل.

وبناء على ما سبق، فإنه يؤخذ على الحكم محل الدراسة أنه طبق مباشرة أحكام القانون المدني في حين - لو كان هنالك نقص تشريعي - كان ينبغي عليه الرجوع للمصادر الرسمية التي حددها المشرع ووفقاً لترتيبها (قانون الشركات ثم التشريعات التجارية ثم العرف التجاري)، ولقد أهدر الحكم كل قيمة للتشريعات التجارية والعرف، بل قام بتعطيل النص القانوني، في حين أن إعمال الكلام أولى من إهماله وفقاً للقاعدة الأصولية، ولو افترضنا أن التشريعات التجارية والعرف التجاري لم يتطرقا إلى حق المساهم في استرداد الأسهم المعروضة للبيع، لكان لزاماً على القاضي أن يبين ذلك ويوضح سبب لجوئه للقانون المدني متجاوزاً بذلك المصادر الرسمية المذكورة آنفاً.

وفي رفض تطبيق أحكام الحق في الشفعة استندت بعض المحاكم إلى أن طبيعة تداول الأسهم لا تتوافق مع القانون المدني مدللة على ذلك بتفضيل المشرع تطبيق التشريعات التجارية والعرف التجاري على تطبيق القانون المدني إذ لم يعده قانون الشركات ضمن مصادر القاعدة القانونية التي تحكم الشركات؛ وإننا نرى أنه من المستحسن اقتباس ما قالت محكمة الاستئناف "إن أسهم الشركات المساهمة قابلة للتداول بالطرق التجارية دون اتباع القواعد الواردة في القانون المدني، ودلالة ذلك ما أورده نص المادة الأولى من قانون الشركات من سريان قواعد العرف التجاري فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون أو غيره من القوانين التجارية ونص الفقرة السادسة من المادة الخامسة من قانون التجارة بأن بيع أسهم الشركات يعد من

الأعمال التجارية مراعاة للسرعة التي تتم بها هذه المعاملات بما مفاده استبعاد أحكام وقواعد القانون العام التي لا تتوافق مع طبيعة هذا النوع من المعاملات فلا يجوز الرجوع إلى أحكام القانون العام لأن في اللجوء لهذه القواعد تفويتاً للحكمة التي توخاها المشرع من وضع القانون الخاص<sup>(١٣)</sup>.

فأحكام القانون المدني لا تتلاءم مع طبيعة تداول أسهم الشركات؛ كما أن شروط تطبيق الحق في الشفعة -على وجه الخصوص- لا تتوفر في بيع أسهم الشركات، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني:

### استبعاد تطبيق أحكام الحق في الشفعة

يحمي دستور دولة الكويت حق الملكية الخاصة ويصونها فبعدما صرح في المادة ١٦ من أن "حق الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون"، أعلن في المادة ١٨ أنه "لا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون"، وأتى القانون المدني وأكد في مادته ٨١٠ على أن "المالك الشيء أن يستعمله وأن يستغله وأن يتصرف فيه، في حدود القانون". والقيد الوارد في عجز هذه المادة متقبل إذ إن للحقوق وظيفة اجتماعية، وهو ما أشارت إليه المادة ٣٠ من القانون المدني عندما أفصحت عن أنه "يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية".

والحق في الشفعة يعد من القيود -الاستثناءات- الواردة على الأصل العام في حرية المالك في التصرف في ماله إلى الشخص الذي يختاره، وفي عدم زوال ملكية الشخص إلا بإرادته أي

(١٣) استئناف، ٢٠١٨/٥/٣١، طعن رقم ٢٠١٧/٢٥/٢٥ تجاري أسواق مال، حكم سابق؛ استئناف، ٢٠١٨/٣/٢٨، طعن رقم ٢٠١٧/٢٨١٣/٢٨١٣ تجاري مدني حكومة، حكم سابق؛ كلية، ٢٠١٧/١١/٢٦، قضية رقم ٢٠١٦/٤٨٥١/٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور.

[د. حسين محيسن الرشيدى]

إقصاء المشتري عن العقد وزوال ملكيته<sup>(١٤)</sup>، ولأن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه فمن باب أولى ألا تطبق أحكامه على مسائل لا تخضع له، وما كان ينبغي للمحكمة أن تطبق أحكام الحق في الشفعة على حق المساهم في استرداد الأسهم المعروضة للبيع؛ خاصة أن المشرع وضع للحق في الشفعة شروطاً تحد من نطاق تطبيقه ولا تتوافر في استرداد الأسهم المعروضة للبيع، وهي أن يرد على حق من الحقوق العينية (المطلب الأول)، وأن يكون هذا الحق شائعاً بين عدة شركاء (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### ضرورة أن يكون محل الحق في الشفعة حقاً عينياً

يعرف الحق العيني بأنه سلطة قانونية مباشرة ترد على شيء مادي معين تخول صاحبه التمتع بالشيء دون وساطة شخص آخر<sup>(١٥)</sup>، ويجب أن يكون محله شيئاً مادياً ومعيناً ومتقوماً بالمال وأن يكون على الأقل قابلاً للوجود إن لم يكن موجوداً، والحقوق العينية ثمانية، خمسة منها أصلية وهي تكون مستقلة بذاتها غير تابعة لحقوق أخرى (الملكية، الانتفاع، الاستعمال، الارتفاق، السكنى)؛ وثلاثة منها تكون تبعية أي تتبع حقاً آخرًا لخدمته وضمان تنفيذه (الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، الامتياز)، وقد عدَّ المشرع الحق في الشفعة من ضمن أسباب كسب الحق العيني بين الأحياء.

يتساءل المرء في هذا الموطن عن طبيعة الحق الذي يمارسه المساهم على سهمه؟ هل يتمتع بحق عيني عليه أو حق شخصي؟ يترتب على إجابة هذا التساؤل معرفة إذا كان تداول الأسهم يصلح أن يكون محلاً للحق في الشفعة أم لا؟ وقد اختلف الفقه حول تكييف الحق الذي يمارسه المساهم على سهمه، فمنهم من ذهب إلى أنه يتمتع بحق شخصي باعتباره دائماً

(١٤) حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(١٥) إبراهيم أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٩، الكويت، ص ١٣.

عادياً للشركة؛ وهذا هو رأي غالبية الفقه<sup>(١٦)</sup>، ويرون أن الحصة التي يقدمها المساهم تصبح ملكاً للشركة ولا يتبقى للمساهم في مواجهتها إلا حق شخصي من طبيعة منقولة هو حق الدائنية الذي يمنحه نصيباً من الأرباح أثناء حياة الشركة والنصيب والحق في اقتسام نواتج التصفية مع باقي الشركاء بعد تصفية موجودات الشركة عقب انقضاءها<sup>(١٧)</sup>.

ونجد أثر هذا التحليل الفقهي في حكم لمحكمة التمييز مما يوحي بأنها تؤيد هذا التوجه وتناصره إذ تقول "إن الشركات تثبت لها الشخصية المعنوية منذ تكوينها -مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها- ومن مقتضى ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء فيها، ويترتب على ذلك أن حصة الشريك تخرج عن ملكيته وتنتقل إلى الشركة ولا يكون له بعد ذلك إلا مجرد حصة في نسبة معينة من الأرباح أو نصيب في رأس المال عند تصفية الشركة"<sup>(١٨)</sup>.

أما التوجه الفقهي الآخر فإنه يرى أن المساهم يتمتع بحق ملكية على ما يملكه من أسهم، ويستند أنصار هذا التوجه من الفقه إلى أن المساهم يستطيع أن يتصرف في سهمه بكافة أوجه التصرفات كالبيع والهبة والوصية والرهن؛ وسلطة التصرف هذه هي ذاتها التي يتمتع بها كل مالك على ما يملكه من ممتلكات وحقوق<sup>(١٩)</sup>؛ وقد صرحت الفقرة الرابعة من المادة ١٧٨ من قانون الشركات بحق المساهم بـ "التصرف في الأسهم المملوكة له"، ومما يؤكد هذا التكييف -وفقاً لرأي أحدهم- هو "عدم جواز حجز أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في

(١٦) عبدالرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ٣١.

(١٧) حسين فتحي، أحكام قانون الشركات، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، القاهرة، ص ٧٣ وما يليها؛ عبد الفضيل أحمد، الشركات، بدون رقم طبعة، دار الفكر والقانون، ٢٠١١، المنصورة، ص ١١٦؛ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، القاهرة، ص ١٠٠؛ يعقوب صرخوه، مرجع سابق، ص ٨٩.

(١٨) تمييز، ٢٤/٤/٢٠٠٤، طعن ٢٠١٩/٢٠٠٠ تجاري، المجلة، سنة ٣٢، الجزء الثاني، ص ٣١.

(١٩) طعمة الشمري، عبد الله الحيان، مرجع سابق، ص ٢٩١؛ عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ٣١.

[د. حسين محيسن الرشدي]

ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح الأسهم<sup>(٢٠)</sup>، كما أن منهم من استند إلى أن جني المساهم لثمار الأسهم -الأرباح- ما هو إلا أثر لحق الملكية التي للمساهم على سهمه<sup>(٢١)</sup>، ويعتقد أنصار هذا التوجه أن حق الملكية لا يتأكد إلا عند تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها<sup>(٢٢)</sup>.

وفي الحقيقة، نحن ننتصر للرأي الأول الذي يعتبر أن حق المساهم على ما يملكه من أسهم هو حق الدائنية؛ لأنه ليس للمساهم سلطة مباشرة على شيء مادي يكون محلاً لحقه كما يستلزم حق الملكية العيني؛ فالمساهم يتصرف بمجموع حقوقه والتزاماته التي تنشأ من عقد الشركة والقانون تجاه الشركة فهي ليست بأشياء ملموسة، وما يتم تداوله هي شهادة السهم وهي عبارة عن وثيقة للحق لا الحق ذاته، ولأن المساهم لا يستطيع أن يحصل على حقه في الأرباح وممارسة حقه في الرقابة إلا من خلال تدخل شخص شركة المساهمة التي هي المدين فهو حق دائنية. بمعنى آخر، حق المساهم لا يحوله سلطة مباشرة تجاه شيء مادي وإنما تجاه الذمة المالية لشركة المساهمة.

وأما فيما يخص استدلالهم بسلطة المساهم في التصرف في أسهمه بكافة أنواع التصرفات الناقلة للملكية، فمردود عليه لأن الدائن يستطيع أيضاً التصرف في أسهمه عن طريق حوالة الحق وهي عقد بمقتضاه ينقل الدائن (ويسمى بالمحيل) حقه تجاه مدينه (ويسمى بالمحال عليه) إلى شخص آخر (يسمى بالمحال له) ليصبح دائناً بدلاً منه<sup>(٢٣)</sup>. وقد تكون حوالة الحق بيعاً وبالتالي تطبق عليها أحكام البيع وذلك عندما يتقاضى المحيل من المحال عليه ثمناً لها؛

(٢٠) أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٢١) عبد الأول بسيوني، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢٢) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، القاهرة، ص ١١٠.

(٢٣) إبراهيم أبو الليل، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٤، الكويت، ص ٢٥٨.

وإن كانت دون مقابل فهي هبة وتطبق عليها أحكامها وهلم جرا<sup>(٢٤)</sup>. وكذلك يجوز للمدين أن يرهن لدائنه دينه الذي له في ذمة مدينه. فوفقاً للقانون المدني يجوز رهن المنقولات المعنوية رهناً حيازياً مادامت قابلة للبيع بالمزاد العلني<sup>(٢٥)</sup>، حيث تنص المادة ١٠٢٨ على أنه "لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار"، ويمثل رهن الدين استثناء على القاعدة التي بمقتضاها لا ترد الحقوق العينية، أصلية وتبعية، إلا على أشياء مادية، ولا يجوز أن يكون محلها شيئاً معنوياً<sup>(٢٦)</sup>.

وأيضاً لا حجة لهم في أن دائن المساهم لا يستطيع أن يحجز على أموال الشركة وإنما يحجز على أسهم المساهم وأرباحها، فمن المقرر أن يحجز الدائن على الأموال التي توجد في الضمان العام لمدينه فقط، ولا ريب أن لشركة المساهمة المقفلة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين<sup>(٢٧)</sup>، أما بالنسبة للحجز على أسهم المساهم والأرباح فليس في ذلك دليل على أن حق المساهم على أسهمه هو حق ملكية، فما هو إلا حجز لما للمدين لدى الغير وقد نصت المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أنه "يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط"، وقد قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ من قانون المرافعات تطبيق أحكام حجز ما للمدين لدى الغير

(٢٤) عبد الرسول عبد الرضا، جمال فاخر النكاس، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، مؤسسة دار الكتب، ص ٢٠٥ وما يليها؛ إبراهيم أبو الليل، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥٨ وما يليها.

(٢٥) سامي الدريعي، أحكام التأمينات العينية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، الناشر المؤلف، ٢٠١٤، الكويت، ص ٢٤٢؛ جابر محجوب، فايز الكندري، التأمينات العينية في القانون الكويتي، بدون رقم طبعة، مطبوعات كلية الحقوق، ٢٠٠٤، الكويت، ص ٢٩٦.

(٢٦) إبراهيم أبو الليل، شرح أحكام القانون المدني الكويتي، الحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠، الكويت، ص ٣٧٤.

(٢٧) وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الشركات "لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم".

[د. حسين محيسن الرشيدى]

على الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية<sup>(٢٨)</sup>.

ولا يصح أيضاً الاحتجاج بأن المساهم يجني ثماراً لسهمه وبالتالي هو يتمتع بحق الملكية، فالمقرض يحصل على ثمار قانونية وفقاً لقانون التجارة برغم أن حقه هو حق شخصي ترتب في ذمة المقرض، فالنقود التي تسلمها المقرض تهلك هلاكاً قانونياً ولا يبقى للمقرض إلا حق شخصي يستوفيه من ذمة المقرض، وهذا ما يميز بين عقد القرض وعقد العارية التي يبقى محلها برغم استعماله ولا يهلك، ولذلك يلتزم المستعير برد ذات ما استعاره؛ أما المقرض فيلتزم برد مثله نوعاً وصفةً وقدرًا وفقاً للمادة ٥٤٣ من القانون المدني.

إن الذي قد يثير الشك حول تكييفنا هو استعمال المشرع لمصطلح "الملكية" في نهاية المادة ١٥٠ واستعماله للفظ "مالكها" في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون الشركات، فهل هو كيف - فعلاً - حق المساهم على السهم بأنه حق ملكية؟ أو لعله كان يقصد "الحق في السهم" و"صاحب الحق في السهم"؟ يصعب علينا - حقيقةً - تأويل ألفاظ واضحة في معناها الاصطلاحي وصرفها عن دلالتها، ولكن قد يكون هو خطأ في التشريع وهو أمر وارد وإن قل حدوثه؛ لأننا قد أثبتنا سابقاً أن الراجح أنه ليس للمساهم حق ملكية وإنما يتمتع بحق دائنية.

وسواء كان التكييف القانوني لحق المساهم تجاه الشركة هو حق شخصي أم حق عيني فإننا نعتقد أن الحكم محل الدراسة قد جانب الصواب بتطبيقه لأحكام الحق في الشفعة على أسهم شركة المساهمة المغفلة، لأن الحق في الشفعة لا يطبق إلا في حالة الشيوع وليست الأسهم كذلك.

(٢٨) انظر أحمد مليجي، عبد الستار الملا، أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧، الكويت، ص ١٤١، ١٤٩.

## المطلب الثاني:

### ضرورة أن يكون الحق المشفوع به شائعاً

نكون بصدد حالة شيوخ وفقاً للمادة ٨١٨ من القانون المدني عندما يتعدد أصحاب الحق العيني على شيء، غير مفرزة حصة كل منهم؛ ولكل شريك أن يتصرف في حصته الشائعة، والشيوخ قد يكون إجبارياً كما قد يكون اختيارياً؛ وفي كلا الحالتين يعتبر الشيوخ وضعاً غير محبذ لما يثار من نزاع بين الشركاء حول إدارة المال الشائع والتصرف فيه، ولذلك أتاح المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٨٣٠ من القانون المدني للشريك أن ينهي حالة الشيوخ عندما قرر أن "لكل شريك أن يطلب قسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوخ بمقتضى القانون أو التصرف ولا يجوز الإجماع على البقاء في الشيوخ بمقتضى التصرف القانوني إلى أجل يجاوز خمس سنين". كما أن المشرع قد اعترف بوسيلة - وإن لم تؤد إلى انقضاء الشيوخ - تؤدي إلى التقليص من نطاقه من خلال ضم الشريك حصص شركائه إلى حصته، ونعني الحق في الشفعة.

فوفقاً للمادة ٨٩٢ في فقرتها الأولى "يثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوخ إذا بيعت حصة من المال الشائع لغير الشركاء"، ولهذا يجمع الفقه على أن الحق في الشفعة يكون للشريك في الشيوخ إذا بيعت حصة شائعة<sup>(٢٩)</sup>، ولأن حلول الشفيع محل المشتري جبراً فيه اعتداء على مبدأ سلطان الإرادة، واعتداء على حق الملكية الذي يمنح صاحبه حق التصرف فيه على الوجه الذي يحقق مصلحته<sup>(٣٠)</sup>، قصر المشرع الكويتي الحق في الشفعة على الشريك في المال الشائع، فهي استثناء من الأصل وهو حرية التصرف.

(٢٩) محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، الكويت، ص ٧٨؛ إبراهيم أبو الليل، الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، مرجع سابق، ص ٥٤٦؛ جابر محبوب، حق الملكية في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، اشترك في تقييها خالد الهندياني وسامي الدريعي، جامعة الكويت، ٢٠١٢، الكويت، ص ٣٠٥.

(٣٠) سامي الدريعي، أحكام حق الملكية، في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ٢٠١٥، الكويت، ص ٢٤٦.

[د. حسين محيسن الرشيدى]

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأن "النص في المادة ٨٩١ من القانون المدني على أن "الشفعة هي حق الحلول محل المشتري عند بيع العقار أو المنقول في الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" والنص في الفقرة الأولى من المادة ٨٩٢ على أنه "يثبت الحق في الشفعة للشريك في الشيوخ إذا بيعت حصة من المال الشائع لغير الشركاء" مفاده- وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن الشفعة وهي حق الحلول محل المشتري عند بيع العقار أو المنقول تثبت بوجه عام بسبب اتصال ملك الشفيع بالمبيع وأن المشرع قصر الأخذ بها على الشريك في الشيوخ عندما تباع حصة شائعة من المال الشائع لغير الشركاء ومؤدى ذلك، أنه يشترط للأخذ بالشفعة أن تكون في حالة بيع العقار أو المنقول، وأن يكون الشفيع مالكا لما يشفع به كشريك في الشيوخ" (٣١).

ولأن الشفعة تفترض قيام وضع الشيوخ في مال بما يعني أن أصحاب الحق في هذا المال متعددون، وأن لكل منهم حصة شائعة- وليس جزءاً مفزراً- في هذا المال؛ ولنا أن نساءل- لو سلمنا بأن للمساهم حق ملكية- أنحن بصدد ملكية شائعة أم ملكية مفزرة؟ لا سيما أن السهم لا يقبل التجزئة بحكم المادة ١٥٠ من قانون الشركات، إن إجابة هذا التساؤل تكون بالنفي.

فإن كنا نتكلم عن الحصة التي قدمها المساهم في رأس مال شركة المساهمة المقفلة، فإنه يفقد ملكيته عليها وتصبح ملكاً خالصاً للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها، فباستثناء شركة المحاصة التي ليس لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية (٣٢)، فإنه بمجرد ما تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية فإنه يعترف لها بالذمة المالية كأثر للشخصية القانونية، وتمتلك- بالتالي- وحدها رأس مالها دون مشاركة من الشركاء والمساهمين. علماً بأنه - فيما عدا شركة المحاصة - تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وفقاً للمادة ٢٣ من قانون الشركات، أما

(٣١) تمييز، ٢٧/٣/٢٠٠٨، طعن رقم ٤٠١/٢٠٠٦ تجاري، منشور على موقع <<مهامو الكويت>>:

[www.mohamoon-kw.com](http://www.mohamoon-kw.com).

(٣٢) طعمة الشمري، عبد الله الحيان، مرجع سابق، ص ٥٢؛ أحمد الملحم، قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الأول، القواعد العامة للشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٤، الكويت، ص ٢٩٠.

بالنسبة لشركة المساهمة المقفلة فقد خصها المشرع بحكم مغاير حيث تنص المادة ٢٣٦ من قانون الشركات على أنه "لا تثبت لشركة المساهمة المقفلة شخصية اعتبارية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد الشهر".

ويجمع الفقه على أنه يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة اكتسابها للذمة المالية المستقلة في أصولها وحقوقها عن ذمم الشركاء، فالحصة المقدمة من الشريك تنتقل للملكية الشركة<sup>(٣٣)</sup>. ولا يمكن القول بأن الشركاء يملكون ما قدموه من أموال مشاع فيما بينهم نظراً لوجود الشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء وله نظامه الخاص<sup>(٣٤)</sup>، وتكون هذه الأموال مملوكة ملكية مفرزة للشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل شريك، ولا تصبح هذه الأموال مملوكة للشركاء على الشيوع إلا بعد انحلال الشركة وتصفيته<sup>(٣٥)</sup>.

أما إن كنا نتحدث عن سهم المساهم، وسلمنا أن له عليه حق ملكية فإنها ستكون ملكية مفرزة لا ملكية شائعة<sup>(٣٦)</sup>، ولأنه يقسم رأس مال شركة المساهمة - وفقاً للمادة ١٥٠ من قانون الشركات - إلى أسهم اسمية متساوية القيمة فإننا كنا سنعد الأسهم منقولات مثلية؛ ومن وسائل إفراز الأشياء المعينة بالنوع العد بالنسبة للمعدودات؛ كما هو الحال مع الأسهم حيث يتعامل فيها بالعدد.

ومع ذلك، ورد في نص المادة ١٥٠ سالف الذكر ما يوحي بخلاف ذلك، وهو أنه "لا يجوز تجزئة السهم، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه

(٣٣) حسين فتحي، مرجع سابق، ص ٧٣ وما يليها؛ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٠٠؛ نبيل صبيح، سعاد الطراوة، القانون التجاري الكويتي، الطبعة الرابعة، مطابع الرسالة، ١٩٩٦، الكويت، ص ٨٦؛ سامي الدريعي، أحكام حق الملكية، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣٤) عبد الرحمن قرمان، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣٥) محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٣٦) سامي الدريعي، أحكام حق الملكية، مرجع سابق، ص ٨٤.

[د. حسين محيسن الرشدي]

الملكية". ويقصد بعدم قابلية الأسهم للتجزئة أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوها أمام شركة المساهمة<sup>(٣٧)</sup>؛ "فإذا آلت ملكية السهم بسبب الوفاة إلى بعض الورثة، فإن السهم لا يتجزأ بينهم، ولكن عليهم أن يختاروا من بينهم من يباشر الحقوق في الجمعية العامة للمساهمين"<sup>(٣٨)</sup>، فهل توجد ملكية شائعة في هذه الحالة؟ يسهل القول بأننا بصدد حالة شيوع في ملكية السهم وفقاً للرأي القائل بأن المساهم يتمتع بحق الملكية على السهم وإنها حالة استثنائية، وفي الحقيقة، محل الحكم والتعليق لا يتطرق للشفعة في أجزاء من السهم ولكن يتعلق الموضوع بالشفعة والشيوع بين أسهم بأكملها لا بين أجزاءها.

وهناك شبهة يجب دفعها وهي إن لم يكن للشركاء في السهم الواحد حق ملكية شائعة، فما هو حقهم الذي يجمعهم؟ كيف يكون حقاً شخصياً بينما "حالة الشيوع لا تقوم في الحقوق الشخصية، إذ الأصل هو انقسام الحق الشخصي إذا تعدد الدائنون"<sup>(٣٩)</sup>.

يقرر المشرع أن الأصل هو قابلية الدين للانقسام، واستثنى -على سبيل الحصر- حالتين أوردتهما في المادة ٣٦١ من القانون المدني وجعل الدين فيها غير قابل للانقسام وهما: "١- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم. ٢- إذا تبين من الغرض الذي رُمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك"، ويستنتج الفقه من هذا النص أن عدم قابلية الالتزام للانقسام إما لأنها ترجع إلى طبيعة المحل الذي يرد عليه الالتزام أو لأنها ترجع إلى اتفاق المتعاقدين<sup>(٤٠)</sup>؛ ولا توجد حالات لعدم قابلية الالتزام للانقسام ترجع إلى نص القانون<sup>(٤١)</sup>، وهذا الحكم صحيح وفقاً للقانون المدني الذي أحال له قانون التجارة بالنسبة للالتزامات عندما نص في مادته ٩٧ على أنه "فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون

(٣٧) طعمة الشمري، عبد الله الحيان، مرجع سابق، ص ٢٩٣؛ أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣٨) نبيل صبيح، سعاد الطرارة، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣٩) جابر محبوب، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٤٠) عبد الرسول عبد الرضا، جمال فاخر النكاس، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٤١) إبراهيم أبو الليل، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨، هامش رقم ١.

المدني".

سبق أن أثبتنا أن حق المساهم هو حق دائنية ولا ينفي عنه هذا التكييف أن القانون المدني يعترف بقابلية الالتزام للانقسام واستثنى حالات لا تنطبق على السهم في شركة المساهمة المقفلة، ذلك أن عدم قابلية السهم للتجزئة ليست مبنية على أحكام القانون المدني وإنما على المادة ١٥٠ من قانون الشركات وهو قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون المدني؛ والحكمة من عدم قابلية الأسهم للتجزئة تجاه شركة المساهمة المقفلة تكمن في تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الالتزامات المتبادلة بين المساهم وشركة المساهمة<sup>(٤٢)</sup>.

(٤٢) سعد الختلان، الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر "أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات" المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٤.

## الخاتمة

قضت محكمة الاستئناف في حكمها محل التعليق أن قانون الشركات لم ينظم استرداد أسهم الشركة القابضة المعروضة للبيع وطبقت أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالحق في الشفعة؛ ورأينا أن هذا التطبيق محل نظر لعدة أسباب نحيل لها في متن التعليق على الحكم منعاً للتكرار مفضلين عرض أهم النتائج والتوصيات تبعاً لورودها في التعليق على الحكم كالتالي:

### النتائج:

أولاً: لا يوجد نقص في التنظيم القانوني لاسترداد أسهم الشركة القابضة لأنها تأخذ أحكام الشركة التي اتخذت شكلها مثل شركة المساهمة المقفلة كما في الحالة المعروضة.

ثانياً: للمساهم استرداد الأسهم المعروضة للبيع إذا وجد اتفاق مسبق على ذلك في العقد أو النظام الأساسي يسمح بذلك لأن الأصل هو حرية تداول الأسهم وألا يكون المساهم حبيس سهمه.

ثالثاً: حق المساهم في استرداد الأسهم المعروضة للبيع لا يكون إلا في شركات المساهمة المقفلة إذ إن طبيعته تصطدم مع سرعة تداول أسهم شركات المساهمة العامة في البورصة.

رابعاً: كان على القاضي -عندما لم يجد نصاً في قانون الشركات- أن يلتمس حكماً في القوانين التجارية (مثل قانون التجارة وقانون هيئة أسواق المال) فإن لم يجد وجب عليه حينها اللجوء إلى العرف التجاري بدلاً من القانون المدني.

خامساً: نعتقد أن الرأي الراجح في تكييف حق المساهم على أسهمه هو اعتباره حق دائنية لأنه ليس للمساهم سلطة مباشرة على شيء مادي يكون محلاً لحقه كما يستلزم حق الملكية العيني؛ فالمساهم يتصرف بمجموع حقوقه والتزاماته التي تنشأ من عقد الشركة والقانون تجاه الشركة فهي ليست بأشياء ملموسة.

سادساً: يجمع الفقه على أن الحق في الشفعة يكون للشريك في الشيوع إذا بيعت حصة

شائعة، وهذا لا يتحقق بالنسبة لبيع المساهم لأسهمه في شركة المساهمة المقفلة؛ لأنها بمجرد أن تكتسب الشخصية الاعتبارية فإنه يعترف لها بالذمة المالية - المنفصلة عن المساهمين - كأثر للشخصية القانونية.

سابعاً: قصر المشرع الكويتي الحق في الشفعة على الشريك في المال الشائع لأنها استثناء من الأصل وهو حرية التصرف، لأن حلول الشفيع محل المشتري جبراً فيه اعتداء على مبدأ سلطان الإرادة، واعتداء على حق الملكية الذي يمنح صاحبه حق التصرف فيه على الوجه الذي يحقق مصلحته.

#### التوصيات:

أولاً: أن تعدل محكمة الاستئناف عن موقفها من تطبيق أحكام الحق في الشفعة الواردة في القانون المدني لأن قواعد قانون الشركات أولى بالتطبيق من القانون المدني ولأن بعض شروط الحق في الشفعة لا تتحقق في بيع أسهم شركة المساهمة المقفلة.

ثانياً: بناء على تكييف حق المساهم على أسهمه بأنه حق دائنية، نقترح أن يدخل المشرع تعديلين على قانون الشركات ليزيل ما يصطدم مع هذا التكييف: ففي المادة ١٥٠ نفضل لو استعمل المشرع مصطلح "الحق في السهم" بدلاً من مصطلح "الملكية"، وفي المادة ٢٣٨ عبارة "صاحب الحق في السهم" بدلاً من لفظ "مالكها".

## جدول توضيحي لأهم الفروق بين الحق في الاسترداد والحق في الشفعة

الرقم	وجه المقارنة	الحق في الاسترداد	الحق في الشفعة
١	نطاق التطبيق	حق الدائنية للمساهم تجاه الشركة	جميع الحقوق العينية الأصلية
٢	طبيعة الحق	لا يشترط أن يكون شائعاً	يجب أن يكون شائعاً
٣	المصدر	الاتفاق عليه في العقد أو النظام الأساسي	القانون ولا يحتاج إلى اتفاق
٤	التمسك به	المساهم أو الشركة	الشريك في الشروع
٥	إبرام التصرف	لم يتم إبرام التصرف، فلا يوجد إلا تصرف وحيد الذي يكون المساهم طرفاً فيه	تم إبرام التصرف، يوجد تصرفان: بين المساهم والغير ثم بين المساهم والمساهم
٦	الأثر الرجعي	ليس له أثر رجعي	له أثر رجعي: تاريخ تصرف الشريك للغير

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العامة

- إبراهيم أبو الليل  
أحكام الالتزام، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٤، الكويت.
- أبو زيد رضوان  
الحقوق العينية الأصلية، الكتاب الأول، حق الملكية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٩، الكويت.  
شرح أحكام القانون المدني الكويتي، الحقوق العينية التبعية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٠، الكويت.  
شركات المساهمة والقطاع العام، بدون رقم طبعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، القاهرة.
- أحمد الملحم  
قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الأول، القواعد العامة للشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٤، الكويت.
- قانون الشركات الكويتي والمقارن، الجزء الثاني، القواعد الخاصة للشركات، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٥، الكويت.
- أحمد مليجي، عبد الستار الملا  
أصول التنفيذ في القانون الكويتي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٧، الكويت.
- جابر محجوب  
حق الملكية في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، اشترك في تنقيحها خالد الهندياني وسامي الدريعي، جامعة الكويت، ٢٠١٢، الكويت.
- جابر محجوب، فايز  
التأمينات العينية في القانون الكويتي، بدون رقم طبعة، مطبوعات كلية الحقوق، ٢٠٠٤، الكويت.

- الكندري  
حسام الدين كامل  
الأهواني  
أسباب كسب الملكية في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى،  
ذات السلاسل، ١٩٨٧، الكويت.
- حسني المصري  
القانون التجاري الكويتي، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب،  
١٩٩٦، الكويت.
- حسين فتحي  
أحكام قانون الشركات، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية،  
٢٠٠٧، القاهرة.
- سامي الدرعي  
أحكام التأمينات العينية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى،  
الناشر المؤلف، ٢٠١٤، الكويت.
- سميحة القليوبي  
أحكام حق الملكية، في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، بدون  
ناشر، ٢٠١٥، الكويت.
- شركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة للشركات  
وشركات الأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،  
١٩٩٢، القاهرة.
- طعمة الشمري، عبد  
الله الحيان  
الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي، الطبعة الثالثة،  
بدون ناشر، ٢٠١٨، الكويت.
- عبد الرسول عبد  
الرضا، جمال فاخر  
النكاس  
الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام  
الالتزام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، مؤسسة دار الكتب.
- عبد الفضيل أحمد  
الشركات، بدون رقم طبعة، دار الفكر والقانون، ٢٠١١،  
المنصورة.

محمد شكري سرور  
 نabil صبيح،  
 سعاد الطرارة

موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، الكويت.  
 القانون التجاري الكويتي، الطبعة الرابعة، مطابع الرسالة، ١٩٩٦، الكويت.

### ثانياً: المراجع الخاصة والرسائل الجامعية

سليمان السعوي  
 عبد الأول بسيوني  
 عبد الرحمن قرمان  
 يعقوب صرخوه

القيود الواردة على حرية تداول الأسهم في الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ، السعودية.  
 مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، الاسكندرية.  
 حق الشركاء في الاسترداد، دراسة لحق الشفعة في قانون الشركات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ القاهرة.  
 الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣-١٩٩٤، مؤسسة دار الكتب، الكويت.

### ثالثاً: الأبحاث وأوراق العمل

إبراهيم أبو الليل  
 سعد الخثلان

خيار الشفعة، الحقوق، سنة ١٢، عدد ٢، ١٩٨٨، ص ١١-٩١.  
 الأسهم الجائزة والمحظورة، بحث مقدم إلى مؤتمر "أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات" المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٦-٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٤.

## رابعاً: أحكام القضاء

تميز، ١٨/٣/٢٠٠٢، الطعان ٢٠٦، ٢٠٧/٢٠٠١ مدني، المجلة، سنة ٣٠، الجزء الأول، ص ٥١٦.

تميز، ٢٤/٤/٢٠٠٤، طعن ٢٠١٩/٢٠٠٠ تجاري، المجلة، سنة ٣٢، الجزء الثاني، ص ٣١.

تميز، ١٢/٢/٢٠٠٨، الطعان ٤٨٦، ٥٣٠/٢٠٠٤ إداري، منشور على موقع مركز تصنيف الأحكام القضائية: <http://ccda.kuniv.edu.kw>.

تميز، ٢٧/٣/٢٠٠٨، طعن رقم ٤٠١/٢٠٠٦ تجاري، منشور على موقع <<محامو الكويت>>: [www.mohamoon-kw.com](http://www.mohamoon-kw.com).

تميز، ١١/٥/٢٠١١، طعن رقم ١٣٩٦/٢٠٠٨ تجاري، المجلة سنة ٣٩، الجزء الثاني، ص ٨٩.

كلية، ٣١/١/٢٠١٧، قضية رقم ٢/٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور.

كلية، ١٤/٢/٢٠١٧، قضية رقم ١٣٤/٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور.

كلية، ٢٦/١١/٢٠١٧، قضية رقم ٤٨٥١/٢٠١٦ تجاري مدني كلي حكومة، غير منشور.

كلية، ١٩/١٢/٢٠١٧، قضية رقم ١٩٦/٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة-أسواق مال، غير منشور.

استئناف، ٢٨/٣/٢٠١٨، طعن رقم ٢٨١٣/٢٠١٧ تجاري مدني حكومة، غير منشور.

تميز، ٤/٤/٢٠١٨، طعن رقم ٢٠٥٧/٢٠١٧ تجاري، غير منشور.

استئناف، ٣١/٥/٢٠١٨، طعن رقم ٢٥/٢٠١٧ تجاري أسواق مال، غير منشور.

